

الجمهورية اليمنية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة إماراتية دولية



جامعة إِلَامَارَاتِيَّةُ الدُّولَيَّةُ EMIRATES INTERNATIONAL UNIVERSITY

دليل الطالب الدليل الإرشادي

لكلية طب
الأنسنان



جداً وتميز

الإصدار الأول: 2022

إعداد

**مركز التطوير وضمان الجودة
وكلية طب الأسنان**

دليل الطالب

الدليل الإرشادي لكلية طب الأسنان

حقوق طبع ونشر هذا الدليل محفوظة
للجامعة الإماراتية الدولية - الجمهورية اليمنية.

الفهرس :



1	. الفهرس .
2	كلمة رئيس الجامعة .
3	كلمة عميد مركز التطوير وضمان الجودة .
4	كلمة عميد الكلية .
5	عن الجامعة .
6	التوجيهات الاستراتيجية للجامعة .
8	كلية طب وجراحة الفم والاسنان .
10	برنامج البكالوريوس طب وجراحة الفم الاسنان .
12	مواصفات المتخرج .
13	مخرجات التعلم .
23	القبول والتسجيل .
26	نقل القيد والتحويل .
29	الدراسة ووقف القيد .
29	أولاً: الدراسة .
30	ثانياً: وقف القيد وعدم أداء الاختبارات بعذر .
33	الانسحاب والفصل من الدراسة .
33	أولاً: الانسحاب من الدراسة .
34	ثانياً: الفصل من الجامعة .
35	الاختبارات والتقييم .
35	أولاً: الاختبار النهائي .
36	ثانياً: التقديرات .
42	الحقوق والمطالبات والضوابط التأديبية .

كلمة رئيس الجامعة

الدكتور: ناصر هادي الموفري



أصبح التخطيط الاستراتيجي منهاجاً فاعلاً لتحقيق الجودة وإحداث نقلة نوعية في منظومة الإدارة وبالذات في القطاع التعليمي وحقق نجاحات كبيرة في تعميق مفهوم الإدارة الرشيدة وتعزيز العمل المؤسسي. وكون التعليم العالي يشكل جوهر التنمية المستدامة، فإن التخطيط الاستراتيجي في هذا المجال هو السبيل العلمي المتاح أمام النظم التعليمية للحاق بركب المجتمعات المتقدمة، والإنتقال بالتعليم من مرحلة النظم التقليدية إلى الأنظمة الحديثة، مركزاً على الإدارة الرشيدة والجودة الشاملة وفق رؤية ثاقبة وغايات وأهداف واضحة تسهم وبشكل فعال في تحسين مدخلات ومخرجات العملية التعليمية ورسم السياسات المستقبلية لمنظومة التعليم العالي بشكل عام.

وتسعى الجامعة الإماراتية تحت رعاية كريمة من الأستاذ/ سلطان الشايع - رئيس مجلس الأمانة إلى تبوء موقعاً متقدماً بين الجامعات في اليمن، بسعيها الدائم للتميز والريادة في البرامج التي تقدمها، مع العمل بمهنية عالية وفق مبدأ الشفافية والوضوح، للرفع من مستوى الجامعة محلياً واقليمياً. وحيث أن النجاح الحقيقي للجامعة لبّد أن يبني على أسس التخطيط الاستراتيجي القائم على الفهم الصحيح، والتحليل الدقيق لواقع الجامعة وأمكانياتها من جانب، والقدرة على التفكير الاستراتيجي بعيد المدى والمتعلق بضرورة التطوير والتحسين بالجامعة من جانب آخر، ومن هذا المنطلق كان الصرار على إعداد استراتيجية الجامعة للخمس سنوات القادمة (٢٠٢٥-٢٠٣٠م) وتلتها استراتيجيات الكليات ثم الأقسام وبنفس الجدية. في هذا الإطار يأتي هذا الدليل الإرشادي لكلية العلوم الإدارية والمالية لمساعدة ابناءنا الطلبة في الحصول على المعلومات التي تساعدهم خلال دراستهم بالجامعة.

والله الموفق...،



كلمة عميد مركز التطوير وضمان الجودة

أ.د. شرف عبد الحق الحمدي

بسم الله الرحمن الرحيم

"وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسِيرِي اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمَؤْمِنُونَ"

صدق الله العظيم

عزيزي الطالب/الطالبة

يسعدنا أن نقدم هذا الدليل كي يكون عوناً لك خلال مرحلة دراستك وحتى حصولك على الدرجة العلمية، فهذا الدليل يحتوي على اللوائح والأنظمة التي تتعلق بالطالب والنافذة بالكلية ويبين سير عمليات التنسيق والتسجيل والقبول ونظام الدراسة كما يحتوي على تعريف الأقسام العلمية والبرامج الأكاديمية بخططها الأكاديمية المتوفرة بالكلية. إننا في مركز التطوير وضمان الجودة بالجامعة الإماراتية الدولية يحدونا آمال كبيرة بأن يكون هذه الدليل رافداً ثرياً للمعلومات التي تبحث عنها، والتي تفيidak للحصول على العلم والمعرفة، لتكون المترخرج ذو الشخصية المبدعة في علمها، الوفية لوطنه، الناجحة في أدائها كون الكلية تنطلق في رؤيتها ورسالتها إلى تحقيق الريادة على المستوى المحلي والإقليمي في إعداد كفاءات متميزة بالعطاء والإبداع في المجالات الإدارية والمالية تسهم في خدمة المجتمع. وكن على ثقة بأننا جميعاً قربون منك وستجد منا كل الدعم والمساندة في المتابعة والتقييم المستمر للعملية التعليمية بالجامعة.

نتمنى لكم مسيره حافلة بالإنجازات العلمية في حياتكم

عميد كلية طب الأسنان

أ.د/ إبراهيم زيد الشامي

أبنائي وبناتي طلبة كلية العلوم الإدارية والمالية



قال تعالى ((وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسِيرِي اللَّهُ عَمْلَكُمْ وَرَسُولِهِ وَالْمُؤْمِنُونَ)) صدق الله العظيم
يسعدني ويشرفني وجودكم في رحاب كلية العلوم الإدارية والمالية - الجامعة الإماراتية الدولية وأنتم على
أعتاب التحصيل والتعلم فمن خلال مثابتكم وجهدكم واجتها لكم تبنون مستقبلكم القادم إن شاء الله.
فكما تعرص الأمم على النهوض والارتقاء في كافة المجالات وفي مقدمة ذلك العلم، فالعلم يحيا الإنسان
وتتقدم الأمم وهذه هي مسؤولية أبنائنا المخلصين الأولياء، لذلك نثكم أن تضعوا نصب أعينكم رسالة
هامة ألا وهي العطاء للوطن وهذا العطاء يعني البحث والدراسة والتواصل وارتفاع أعلى سلالم النجاح
والتميز والريادة.

أتمنى لكم كل التوفيق في حياتكم العلمية والعملية وأن يرزقكم الله الفهم العالي والتوازن والاتزان.


عن الجامعة

الجامعة الإماراتية الدولية - اليمن هي مؤسسة تعليمية رائدة تسعى لتحقيق أهداف إستراتيجية تعليمية وبحثية وخدمة مجتمع وتقديم فرضاً متساوية ومتكافئة لجميع الدارسين فيها وفقاً لأرقى المعايير والممارسات التعليمية الدولية. وتسعى الجامعة لتوفير بيئة تعليمية ثرية وعالية الجودة يكتسب الطالب فيها المعرفة ضمن مبني وتجهيزات متطورة ومجتمع طلابي ينبع بالحيوية وهيئة تدريسية ذو خبرة وكفاءة وأجزاء علمية تمكّنه من التميّز والإبداع والابتكار.

كما تحرص الجامعة على اختيار التخصصات الأكاديمية التي تنمي القدرات الذهنية وتشجع على التفكير التحليلي والنقد وتعزز التواصل الفعال والمهارات المتخصصة التي تساعد الطلبة على مواجهة تحديات سوق العمل وتحقيق أداءً متميّز في مختلف السياقات المهنية.

وقد أنشئت الجامعة الإماراتية الدولية بموجب ترخيص وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في الجمهورية اليمنية بالقرار الوزاري رقم (٤١٦) لسنة ٢٠١٤م وتحظى حالياً بخمس كليات وعمادة الدراسات العليا هي:

- عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي.
- كلية الطب والعلوم الصحية.
- كلية طب الأسنان.
- كلية الهندسة وتكنولوجيا المعلومات.
- كلية العلوم الإدارية والمالية.
- كلية الحقوق والعلوم الإنسانية.



التوجهات الاستراتيجية للجامعة

الرؤية:



أن تصبح الجامعة الإماراتية الدولية - اليمن إحدى الجامعات الرائدة وطنياً والمتميزة إقليمياً.

الرسالة:



تسعي الجامعة الإماراتية الدولية - اليمن إلى تقديم خدمة تعليمية وبحثية متميزة تسهم في تلبية احتياجات سوق العمل الوطني والإقليمي من خلال موارد بشرية مؤهلة، وبرامج أكاديمية متجددة، وبحث علمي موجه لإنتاج المعرفة وتطبيقاتها، وتوفير بيئة جامعية داعمة، وشراكة مجتمعية فاعلة.

الأهداف:



- 1- تحسين نظم الحكومة والإدارة وتطوير البناء التنظيمي، وترسيخ اللامركزية وانهاج مبادئ الجودة والشفافية.
- 2- التوسع في البنية التحتية، وتنمية الموارد الذاتية.
- 3- تحسين جودة ونوعية البرامج الأكاديمية لتلبية احتياجات التنمية.
- 4- تعزيز قيم التنمية المهنية واستثمار الموارد البشرية على أساس مهني وفقاً للإطار الاستراتيجي للجامعة.
- 5- تطوير البيئة الجامعية الداعمة للتعليم والتعلم وبما يحقق الكفايات المهنية للخريج.
- 6- بناء قدرات البحث العلمي وتوجيهه على أساس من التخطيط المرتبط بأهداف التنمية.
- 7- بناء شراكة حقيقة فاعلة مع المجتمع المحلي والجامعات الأخرى وسوق العمل الوطني والدولي.

القيـم :



- 1. الجودة.
- 2. التميز والإبداع.
- 3. الالتزام بالمعايير الأخلاقية والمهنية
- 4. الولاء المؤسسي.
- 5. العمل الجماعي.
- 6. الشراكة.



• كلية طب الأسنان

بدء قسم طب وجراحة الفم والأسنان كقسم ضمن كلية الطب والعلوم الصحية بموجب الترخيص الوزاري رقم (416) لسنة 2014م، وتم تحويل القسم إلى كلية طب الأسنان بموجب القرار الوزاري رقم (101) في العام 2020م وتضم الكلية برنامج واحد فقط وهو طب وجراحة الفم والأسنان.

التوجهات الاستراتيجية للقسم

الرؤية:



أن تكون الكلية متميزة محلياً، ومنافسة إقليمياً في مجال طب وجراحة الفم والأسنان.

الرسالة:



تخريج أطباء متخصصين في مجال طب وجراحة الفم والأسنان علمياً ومهنياً وبما يؤهلهم إلى تقديم خدمة صحية وعلجية سليمة من خلال اكتسابهم معرفة وافية في أساليب الوقاية والتشخيص الدقيق لأمراض الفم والأسنان باستخدام التقانة الحديثة.

الأهداف:



- 1- أستكمال نظم الحكومة والإدارة، بما يحقق اللامركزية، ويعزز ممارسة الشفافية والمساءلة.
- 2- تحسين جودة ونوعية البرامج الأكاديمية الجامعية وبما يتواافق ومعايير الجودة والأعتماد الأكاديمي ويلبي حاجات الفرد والمجتمع.

- استقطاب الموارد البشرية للهيئة الأكاديمية والإدارية المشهود لها بالكفاءة العلمية والمهنية وتنميتها من خلال برامج التعليم المستمر.
- التركيز على المتعلم من خلال تأسيس وتطوير البيئة الجامعية الداعمة للتعليم والتعلم بما يرفع من مستواهم العلمي على المستوى النظري والتطبيقي.
- استكمال البنية التحتية للكلية، بما فيها من معامل، وقاعات دراسية، وعيادات طيبة تطبيقية وتنظيمها لتحقيق أهدافها.
- بناء قدرات البحث العلمي على أساس من التخطيط المرتبط بأهداف التنمية الشاملة.
- بناء شراكة حقيقة مع الكليات المناظرة محلياً وعربياً ودولياً.

القيم :



- 1. الجودة.
- 2. العمل الجماعي.
- 3. الشفافية والمساءلة.
- 4. التنمية المهنية والتعليم المستمر.
- 5. الشراكة المجتمعية.

برنامج البكالوريوس طب وجراحة الفم والأسنان:

- نبذة عن البرنامج

برنامج طب وجراحة الفم والأسنان يهتم بمعالجة أمراض الأسنان والفم واللثة بشكل خاص، والأمراض المتعلقة بالفم بشكل عام، وبهدف البرنامج إلى إخراج طبيب أسنان متمكن قادر على معالجة أمراض الفم والأسنان والمساهمة في خدمة المجتمع.

مدة دراسة البرنامج: 5 سنوات وسنة امتياز .

طبيعة مجالات الدراسة :

مجالات عمل الطالب الخريج:

المراكز الطبية والعيادات والمستشفيات والمجال الأكاديمي في الجامعات والمعاهد والمراكز البحثية وغيرها من المجالات ذات العلاقة.

التوجهات الاستراتيجية لبرنامج البكالوريوس طب وجراحة الفم والأسنان

الرسالة:



تخرج أطباء متخصصين في مجال طب وجراحة الفم والأسنان علمياً ومهنياً وبما يؤهلهم إلى تقديم خدمة صحية وعلجية سليمة من خلال اكتسابهم معرفة وافية في أساليب الوقاية والتشخيص الدقيق لأمراض الفم والأسنان باستخدام التقانة الحديثة.

الأهداف:



- استكمال نظم الدولة والإدارة، بما يحقق اللامركزية، ويعزز ممارسة الشفافية والمساءلة.
- تحسين جودة ونوعية البرامج الأكاديمية الجامعية وبما يتواافق ومعايير الجودة والاعتماد الأكاديمي ويلبي حاجات الفرد والمجتمع.
- استقطاب الموارد البشرية للهيئة الأكاديمية والإدارية المشهود لها بالكفاءة العلمية والمهنية وتنميتها من خلال برامج التعليم المستمر.
- التركيز على المتعلم من خلال تأسيس وتطوير البيئة الجامعية الداعمة للتعليم والتعلم بما يرفع من مستوى التعلم النظري والتطبيقي.
- استكمال البنية التحتية للكليات، بما فيها من معامل، وقاعات دراسية، وعيادات طبية تطبيقية وتنظيمها لتحقيق أهدافها.
- بناء قدرات البحث العلمي على أساس من التخطيط المرتبط بأهداف التنمية الشاملة.
- بناء شراكة حقيقة مع الكليات المناظرة محلياً وعربياً ودولياً.

مواصفات المتخرج :

بعد الانتهاء من برنامج البكالوريوس في طب وجراحة الفم والأسنان بنجاحاًًاً يجب أن يكون المتخرج قادراً على:

- 1- تقديم خدمات الرعاية الصحية المتعلقة الفم بشكل مستقل في نطاق طب الأسنان العام بما في ذلك المرضى ذوي الاحتياجات الخاصة.
- 2- تطبيق إجراءات مكافحة العدوى والوقاية من الإشعاع.
- 3- التواصل بشكل فعال مع المرضى والزملاء وغيرهم من أعضاء فريق طب الأسنان الطبي و / عن طريق الفم.
- 4- تطبيق التفكير النقدي وحل المشكلات القائم على الأدلة عند تقديم رعاية المرضي.
- 5- الاستجابة للخصائص الثقافية والاجتماعية للمجتمع وفهم آثارها على إدارة أمراض الفم والوقاية منها.
- 6- العمل ضمن فريق مع طاقم طب الأسنان (موظفو استقبال، مساعدي أسنان، أخصائيي صحة الأسنان، فنيي مختبرات الأسنان ومنسقي العلاج) للتعامل مع حالات الأسنان.
- 7- ممارسة طب الأسنان مع مراعاة الأخلاق والالتزام بالمعايير الطبية والقانونية.
- 8- إظهار الصفات القيادية والقدرة على العمل بفعالية داخل فريق.
- 9- تحديد حدودهم المهنية وإجراء الإحالات السريرية عند الاقتضاء.
- 10- العمل بجد من أجل التعليم المستمر، والتنمية الذاتية، والتعلم والبحث مدى الحياة لتظل محدثاً بالتطورات في ممارسات طب الأسنان وتكنولوجيا طب الأسنان.

1-Program Intended Learning Outcomes (PILOs):

A-Knowledge and Understanding

Upon successful completion of an undergraduate dentistry program, the graduates will be able to:

- A1.**Describe the scientific basis of dentistry and the relevant biomedical and behavioral sciences which form the basis for understanding human growth, development and health.
- A2.**Explain the structure and function of the human body in health and disease related to the practice of dentistry.
- A3.**Identify the rules and ethics governing dental practices.
- A4.**Describe the different clinical, laboratory and special investigatory procedures practiced in dentistry.
- A5.**Show an understanding of the psychological, cultural and social factors that have implications on oral disease management and prevention.
- A6.**Explain the principles of evidence-based dentistry and its relation to scientific research

2-Program Intended Learning Outcomes (PILOs):

B-Intellectual/Cognitive Skills:

Upon successful completion of an undergraduate dentistry program, the graduates will be able to:

- B1.**Incorporate theoretical basic biomedical, behavioral and dental sciences with the clinical signs and symptoms for appropriate understanding of disease and its management.
- B2.**Apply critical thinking and evidence-based problem solving when providing patient's care.
- B3.**Prioritize patient's treatment needs and formulate an appropriate treatment plan.
- B4.**Construct preventive strategies at different levels according to the targeted individual and community needs.
- B5.**Select suitable dental materials, and prescribe medicaments to be used in a specific clinical situation.

C- Professional and practical skills:

Upon successful completion of an undergraduate dentistry program, the graduates will be able to:

- C1.**Obtain and record a comprehensive history, perform an appropriate physical examination, and carry out different investigations to reach a correct diagnosis and treatment.
- C2.**Detect pathological conditions related to the dental practice.
- C3.**Apply infection control and radiation protection according to international standards.
- C4.** Apply preventive measures for different age groups bearing in mind the different needs of young children, adolescents, adults, special needs and the ageing population/elderly.
- C5.**Plan when, how and where to refer a patient to a specialist based on clinical assessment.
- C6.**Assess the risk of medical emergencies and be competent in their management within the dental practice setup.
- C7.**Apply comprehensive clinical practices.

D – General /Transferable Skills :

Upon successful completion of an undergraduate dentistry program, the graduates will be able to:

- D1.**Commit to continuous education, self-development and lifelong learning to remain updated with advances in dental practice.
- D2.**Use advanced information and communication technologies to enrich and diversify professional experience.
- D3.**Demonstrate leadership and teamwork skills with colleagues and other oral health team for effective delivery of oral health care.
- D4.**Manage time, set treatment priorities and work to prescribed time limits.
- D5.**Maintain full and accurate clinical records (manual and electronic).
- D6.**Display appropriate attitudes both on personal and professional levels to keep an excellent regard of the profession in the society.
- D7.**Identify patients' expectations, desires and attitudes when considering treatment planning.
- D8.**Analyze and resolve problems and deal with uncertainty.

الخطة الدراسية لبرنامج كلية طب الأسنان .

SEMESTER 1

COURSE #	COURSE TITLE	LH	PH	PRE-REQUISITE	CR
UR	English Language I	2	-		2
UR	Computer Skills	2	2		3
UR	Islamic Culture	2	-		2
UR	Arabic language I	2	-		2
PHYSC 111	Biology	1	2		2
PHYSC 112	General Chemistry	1	2		2
PHYSC 113	Medical Physics	1	2		2
DAN 101	Dental Morphology I	2	2		3
ANA 102	Anatomy I (General)	2	2		3
UR	Arabic Israel Conflict	2	-		2
TOTAL		17	12		23

SEMESTER 2

COURSE #	COURSE TITLE	LH	PH	PRE-REQUISITE	CR
ENG 103	English Language II	2	-	English Language I	2
ENGMT104	Medical Terminology	2	-		2
OCH 105	Organic Chemistry	2	2		3
ANA 106	Anatomy II (Head and Neck)	3	2	Anatomy I	4
BIOC 107	Biochemistry I	2	2		3
HIS 108	General Histology& Embryology	2	2		3
BHSC 109	Behavioral Sciences	2	-		2
DAN 1010	Dental Morphology II	2	2	Dental Morphology I	3
UR	Arabic language II	2	-	Arabic language I	2
UR	National Culture	2	-		2
TOTAL		21	10		26

الخطة الدراسية لبرنامج كلية طب الأسنان .

SEMESTER 3

COURSE #	COURSE TITLE	LH	PH	PRE-REQUISITE	CR
HPH 201	Human Physiology I	2	2		3
MIC 202	Microbiology and Immunology	4	2		5
BIS 203	Biostatistics	2	-		2
OHI 204	Oral Histology& Embryology1	2	2		3
DMA 205	Dental Materials I	2	-		2
ME 206	Medical Ethics	1	-		1
BIOC 207	Biochemistry II	2	2	Biochemistry I	3
TOTAL		15	8		19

SEMESTER 4

COURSE #	COURSE TITLE	LH	PH	PRE-REQUISITE	CR
HPH 208	Human Physiology II	2	2	Human Physiology I	3
PHA 209	Pharmacology I	2	-		2
OHI 2010	Oral Histology & EmbryologyII	2	2	Oral Histology & EmbryologyI	3
GPA 2011	General pathology	2	2		3
ORD 2012	Oral Radiology I	2	2		3
IND 2013	Infection Control	2	-		2
CDE 2014	Introduction to Operative Dentistry	2	-		2
DMA 2015	Dental Materials II	2	-	Dental Materials I	2
TOTAL		16	8		20

الخطة الدراسية لبرنامج كلية طب الأسنان .

SEMESTER 5

COURSE #	COURSE TITLE	LH	PH	PRE-REQUISITE	CR
GSR 301	General Surgery	2	-		2
OPA 302	Oral Pathology I	2	2		3
OPD 303	Operative Dentistry I (Pre-clinical)	2	2		3
RPR 304	Removable Prosthodontics I (Pre-Clinical)	2	2		3
PHA 305	Pharmacology II	2	-	Pharmacology I	2
FPR 306	Fixed Prosthodontics I (Pre-Clinical)	2	2		3
END 307	Endodontic I (Pre-Clinical)	2	2		3
ORD 308	Oral Radiology II	2	2	Oral Radiology I	3
LAN 309	Medically Compromised Patients	2	-		2
TOTAL		18	12		24

SEMESTER 6

COURSE #	COURSE TITLE	LH	PH	PRE-REQUISITE	CR
OSR 3010	Local Anesthesia& Pain Control	2	-		2
OPA 3011	Oral Pathology II	2	2	Oral Pathology I	3
GMD 3012	General Medicine	2	-		2
OPD 3013	Operative Dentistry II (Pre-Clinical)	2	2	Operative Dentistry I (Pre-Clinical)	3
END 3014	Endodontic II (Pre-Clinical)	2	2	Endodontic I (Pre-Clinical)	3
FPR 3015	Fixed Prosthodontics II (Pre-Clinical)	2	2	Fixed Prosthodontics I (Pre-Clinical)	3
RPR 3016	Removable Prosthodontics II (Pre-Clinical)	2	2	Removable Prosthodontics I (Pre-Clinical)	3
TOTAL		14	10		19

الخطة الدراسية لبرنامج كلية طب الأسنان .

SEMESTER 7

COURSE #	COURSE TITLE	LH	PH	PRE-REQUISITE	CR
OPD 401	Operative Dentistry III (clinical)	1	3	Operative Dentistry II(clinical)	2
OME 402	Oral Diagnosis	2	3		3
END 403	Endodontic III (clinical)	1	3	Endodontic II (clinical)	2
FPR 404	Fixed ProsthodonticsIII (clinical)	1	3	Fixed ProsthodonticsII(clinical)	2
RPR 405	Removable Prosthodontics III (clinical)	1	3	Removable ProsthodonticsII(clinical)	2
PER 406	Periodontics I (pre-clinical)	2	-		2
OSR 407	Oral Surgery I (pre-clinical)	2	-		2
ORT 408	Orthodontics I (pre-clinical)	2	2		3
TOTAL		12	17		18

SEMESTER 8

COURSE #	COURSE TITLE	LH	PH	PRE-REQUISITE	CR
END 409	Endodontic IV (clinical)	1	3	EndodonticIII(clinical)	2
PER 4010	Periodontics II (clinical)	1	3	Periodontics I	2
OSR 4011	Oral Surgery II (clinical)	1	3	Oral Surgery I	2
RPR 4012	Removable Prosthodontics IV (clinical)	1	3	Removable ProsthodonticIII (clinical)	2
OPD 4013	Operative Dentistry IV (clinical)	1	3	Operative Dentistry III (clinical)	2
FPR 4014	Fixed Prosthodontics IV (clinical)	1	3	Fixed Prosthodontics III (clinical)	2

الخطة الدراسية لبرنامج كلية طب الأسنان .

ORT 4015	Orthodontics II (pre-clinical)	2	2	OrthodonticsI	3
OME 4016	Oral Medicine I (clinical)	2	3		3
RME 4017	Research Methodology	2	-		2
TOTAL		12	23		20

SEMESTER 9

COURSE #	COURSE TITLE	LH	PH	PRE-REQUISITE	CR
PDG 501	Oral Medicine II (clinical)	1	3	Oral Medicinel(clinical)	2
COC 502	Clinical Occlusion	1	3		2
PER 503	Periodontics III	1	3	Periodontics II	2
PDN 504	Preventive Dentistry I	2	-		2
PED 505	Pediatric Dentistry I	2	3		3
CCP 506	Comprehensive Clinic Practice 1	-	6		2
MCP 507	Maxillo-facial Surgery I	1	3		2
HD 508	Medical Emergencies	2	-		2
ORT 509	Orthodontics III (clinical)	1	3	Orthodontics II	2
TOTAL		11	24		19

الخطة الدراسية لبرنامج كلية طب الأسنان .

SEMESTER 10

COURSE #	COURSE TITLE	LH	PH	PRE-REQUISITE	CR
CCP 5010	Comprehensive Clinic practice II	-	6	Comprehensive Clinic Practice I	2
MEM 5011	Maxillo-facial Surgery II	1	3	Maxillo-facial Surgery I	2
GER 5012	Geriatrics	1	-		1
IMP 5013	Implantology	1	-		1
ADV 5014	Oral Medicine III(clinical)	1	3		2
CDE 5015	Esthetic Dentistry	1	-		2
PED 5016	Pediatric Dentistry II	2	3	Pediatric Dentistry I	3
PER 5017	Periodontics IV	1	3	Periodontics III	2
	Preventive Dentistry II	2		Preventive Dentistry I	2
	Orthodontics IV(clinical)	1	3	Orthodontics III	2
TOTAL		11	21		18

رابعاً : القبول والتسجيل

١- تحدد سياسة القبول سنوياً بناءً على اقتراح مجلس الكلية وموافقة مجلس شؤون الطلاب ومجلس الجامعة، وترفع إلى الوزارة لاعتمادها، وتحدد بآلية الموحدة للقبول والتسجيل بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

٢- ينبغي أن تتضمن سياسة القبول ما يلي:

- أ- الطاقة الاستيعابية لكل كلية أو قسم أو تخصص ووفق كل نظام دراسي.
- ب- الحد الأدنى للنسب المئوية في الثانوية العامة المطلوبة للقبول في كل كلية وتخصص.
- ج- تحديد الكليات والتخصصات التي يتطلب القبول فيها إجراء المفاضلة بين المتقدمين وتحديد معايير المفاضلة.
- د- تحديد مواعيد التنسيق والقبول بدءاً وانتهاءً.

٣- يحدد نظام المفاضلة بين المتقدمين للتنسيق والقبول في ضوء المعايير التالية:

- أ- النسب المئوية في الثانوية العامة.
- ب- اختبارات القبول العامة أو الجزئية (إن وجدت في مواد متقدمة).
- ج- المقابلة الشخصية.
- د- المزاج بين بعض المعايير السابقة للوصول إلى نظام أفضل على أن يحقق العدالة والمساواة بين جميع المتقدمين.

٤- مع مراعاة شروط ومتطلبات القبول الخاصة بكل كلية وأحكام اللائحة يشترط لقبول الطالب بإحدى كليات الجامعة ما يلي:

- أ- أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها.
- ب- أن يكون عام الحصول على الثانوية ضمن الأعوام التي يقبل الحاصلون على مؤهلات الثانوية خلالها وبحيث لا يتجاوز خمسة أعوام.
- ج- أن يستوفي الطالب شروط التنسيق والقبول المحددة بالجامعة.
- د- اجتياز نظام المفاضلة في الكليات والتخصصات التي تتطلب إجراء المفاضلة.

رابعاً : القبول والتسجيل

5- يتم اعتماد المنح المقدمة من وزارة التعليم العالي بحسب الشروط المقرة منها وبما يتواكب مع الشروط الواردة في اللائحة.

6- يجوز قبول عدد محدد (لا يزيد عن 5%) من الطاقة الاستيعابية لأي كلية وتخصص من اليمنيين الحاصلين على درجة الليسانس أو البكالوريوس الراغبين في اللتحاق بكليات أو تخصصات أخرى بالشروط الآتية:

- أ- أن يكون المتقدم خريج جامعة معترف بها ومعتمدة أكاديمياً.
- ب- أن يستوفى المتقدم شروط القبول في الجامعة في السنة التي يرغب اللتحاق بها، عدا شرط عام الحصول على شهادة الثانوية العامة فيحدد بناء على تاريخ آخر شهادة جامعية حصل عليها المتقدم.
- ج- تجرى المقابلة للطالب المحول من جامعة أخرى، ويجب أن يدرس 50٪ على الأقل من إجمالي المقررات في الجامعة.
- د- اعتماد المقابلة من قبل اللجنة المشكلة في وزارة التعليم العالي والمصادقة عليها في البوابة الإلكترونية.

7- لا يجوز قبول الطالب في أي من كليات الجامعة وتخصصاتها إلا إذا كان قد درس في الثانوية العامة المواد المؤهلة للقبول بالكلية أو التخصص الذي يرغب الطالب اللتحاق به.

8- يشترط لقبول الشهادة الصادرة من خارج اليمن التصديق عليها من السلطات المختصة في بلد الإصدار وفي اليمن (في وزارة التعليم العالي وفي وزارة الخارجية).

رابعاً : القبول والتسجيل

٩- تسجيل الطالب: يعد الطالب مسجلاً في الجامعة بعد استيفاء الوثائق المطلوبة وفقاً للشروط والضوابط التالية:

- أ- أصل استمارة الثانوية العامة مصدقاً عليها من وزارة التربية والتعليم، وإذا كانت الشهادة صادرة من خارج الجمهورية اليمنية ينبغي أن تكون معتمدة من وزارة التربية والتعليم ووزارة الخارجية وسفارة الجمهورية اليمنية في الدولة الصادر منها الشهادة ومصدقاً عليها من وزارة الخارجية اليمنية ومعادلة في وزارة التربية والتعليم في الجمهورية اليمنية، وإذا كانت صادرة بلغة غير العربية، فيجب ترجمتها في مكتب معتمد وتعتميد الترجمة في الجهات الرسمية.
 - ب- صورتين طبق الأصل لاستمارة الثانوية العامة.
 - ج- استمارة التسجيل في الجامعة.
 - د- دفع الرسوم المقررة.
 - هـ- عشر صور شخصية خلفية بيضاء قياس ٦×٤ .
 - نـ- تعهد مكتوب يتضمن التزام الطالب بأنظمة ولوائح الجامعة.
- ١٠- يُحفظ ملف الطالب المسجل في أرشيف الجامعة، ويجب أن يحتوي على جميع وثائق قبول الطالب، وأن يوضع فيه كل الوثائق المتعلقة بالطالب وأحواله الدراسية والمالية خلال مدة دراسته الجامعية.
- ١١- يمنح الطالب المسجل في الجامعة بطاقة جامعة بحسب النموذج المعتمد لكل كلية.

خامساً: نقل القيد والتحويل

-1- يجوز للطالب المسجل في إحدى كليات الجامعة إذا تعذر في سنته الدراسية الأولى نقل قيده إلى تخصص آخر في إطار الكلية بعد أقصى مرتين.

-2- يجوز للطالب نقل قيده من كلية إلى أخرى في إطار الجامعة مرة واحدة فقط بشرط ألا يكون مفصولاً من الكلية المحوول منها.

-3- تتم عملية نقل القيد خلال فترة القبول المعلن عنها حتى نهاية الأسبوع الثاني من بدء الدراسة.

-4- يشترط لاستكمال عملية نقل القيد ما يلي:

- أ- تقديم طلب مكتوب موقع عليه من الطالب وفقاً للنموذج المعتمد في شؤون الطلاب.
- ب- أن يكون الطالب مستوفياً لكافة شروط القبول والتسجيل في التخصص الذي يرغب التحويل إليه.
- ج- توافر مقاعد شاغرة في التخصص المراد التحويل إليه.
- د- موافقة القسم / الكلية المرغوب التحويل إليها.

-5- بعد موافقة الجهات المختصة على عملية نقل الطالب، يتم إجراء مقاضة من قبل القسم المعنى، وينبغي مراعاة ما يلي:

- أ- أن تكون عدد الساعات المعتمدة للمساقات التي درسها الطالب متساوية لتلك المنساقات المناظرة في القسم المراد التحويل إليه.
- ب- أن يكون توصيف المنساقات التي درسها مطابقة بما لا يقل عن .٨٪ من توصيف المنساقات في التخصص المراد التحويل إليه.
- ج- أن يدفع الطالب رسوم المقاضة الداخلية.
- د- التوقيع على استئمارة المقاضة من قبل رئيس القسم وعميد الكلية المحوول إليها.
- هـ- يلزم الطالب بحضور المقررات المطلوب بها في المستويات الدراسية الـلدنـى من المستوى الذي تم تسكيـنه فيه.
- وـ- لـلـيجـوزـ مقـاـضـةـ مـقـرـرـ لهـ متـطلـبـ سـابـقـ لمـ يـجـتـازـهـ الطـالـبـ.
- زـ- اـشـعـارـ الطـالـبـ بـنـتـيـجةـ المـقاـضـةـ وـالـمـسـتـوىـ الـذـيـ تـمـ تـسـكـيـنـهـ فـيـهـ.
- حـ- تـسـلـيـمـ اـسـتـئـمـارـةـ المـقاـضـةـ إـلـىـ عـمـادـةـ شـؤـونـ الطـالـبـ لـاسـتـكمـالـ إـلـيـرـاءـاتـ.

خامساً: نقل القيد والتحويل

6- يجوز للطالب التحويل من أي جامعة أو مؤسسةٍ أكاديميةٍ أخرى إلى الجامعة الإماراتية الدولية وفقاً للشروط التالية:

- أ- أن يكون الطالب مستوفياً لكافة شروط القبول والتسجيل في الكلية المحوول إليها ومستوفياً للوثائق المطلوبة.
- ب- ألا يكون الطالب تحت المراقبة الأكademie أو تم فصله من الجامعة المحوول منها.
- ج- أن تكون الجامعة المحوول منها معترف بها ومعتمدةً أكاديمياً لدى الوزارة وتنتهي أسلوب الانتظام والمواظبة.
- د- أن يكون الطالب قد نجح في المستوى الأول على الأقل في الجامعة المحوول منها.
- هـ- ألا يكون الطالب قد انقطع عن الدراسة في الجامعة المحوول منها لأكثر من عامين جامعيين في الكليات النظرية أو أكثر من عام جامعي في الكليات التطبيقية.

7- تتم عملية المقاصة للطلاب المحوول من قبل القسم العلمي المرغوب التحويل إليه وفقاً للضوابط التالية:

- أ- أن يقدم الطالب سجلًّا دراسياً رسمياً بالمقررات التي درسها ومفرداتها مصدقاً من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ومن وزارة الخارجية اليمنية بالنسبة للوثائق الصادرة من خارج اليمن.
- ب- أن تكون عدد الساعات المعتمدة للمساقات التي سبق دراستها متساوية للمساقات التي تقدمها الجامعة الإماراتية الدولية.
- ج- أن يكون توصيف المساق الذي تم دراسته مطابقاً (٨٠٪) على الأقل من توصيف المساق المناظر في الجامعة.
- د- الحد الأقصى من الساعات المعتمدة التي يجوز معادلتها ونقلها من جامعة أخرى معترف بها، في إطار الخطة الدراسية للطالب هو (٥٠٪) من إجمالي الساعات المطلوبة.
- هـ- لا يجوز معادلة المساقات التي تمت دراستها منذ أكثر من ثمان سنوات قبل التحويل إلى الجامعة الإماراتية الدولية.

خامساً: نقل القيد والتحويل

- ٩- توقع استماراة المقاقة من قبل رئيس القسم المعنی وعمید الكلیة.
يلزم الطالب بحضور المقررات المطلوب بها في المستويات الدراسية الأدنی من المستوى الذي تم تسکینه فيه.
- ز- تتم المقاقة للدراسة في الجامعة في الفصل الدراسي الاول من كل عام.
- ح- لا يجوز عمل مقاقة لمقرر مشروع بحث التخرج او التدريب الميداني.
- ط- لا يجوز المقاقة في مقرر له متطلب سابق لم يجتازه الطالب.
- ي- بعد اعتماد المقاقة وتوقيع الطالب على النموذج المعتمد لا يجوز له التظلم او الاعتراض وطلب اعتماد مقررات أخرى بسبب احضاره ما يفيد انه درسها.
- ل- تعد المقاقة وثيقة تحديد مستوى وليس وثيقة تسجيل نهاية ويلتزم الطالب بأى تغييرات تطرأ على الخطة الدراسية للبرنامج الذي قاصص إليه.
- لـ- تسلم وثيقة المقاقة إلى عمادة شؤون الطلاب لاستكمال الإجراءات.
- ٨- لا يجوز للطلاب المقابولين على المنح الدراسية نقل القيد والتحويل إلا بعد موافقة الوزارة، وليسرى نقل القيد والتحويل بأثر رجعي، ويتحمل الطالب فارق الرسوم وكذلك رسوم السنوات المكملة لسنوات المنحة التي قضتها قبل وقف القيد أو التحويل.

٩- لا يجوز نقل القيد أو التحويل للفئات الآتية:

- أ- الطالب المستجد في المستوى الأول إلا في فترة القبول والتسجيل ولمرة واحدة.
- ب- الطالب المقصول من أية كلية - أو جامعة- لأى سبب من الأسباب.
- ج- الطالب الناجح إلى المستوى الثاني فأعلى إلا إذا كان نقل قيده أو تحويله إلى تخصص مناظر لتخصصه السابق بـ ٥٠٪ على الأقل من عدد المقررات.
- د- الطالب الذي تقررت عليه عقوبة تأديبية إلا بعد انتهاء الفترة المقررة لتنفيذ العقوبة التأديبية.

سادساً: الدراسة ووقف القيد

● أولاً: الدراسة

- يبدأ العام الجامعي في شهر سبتمبر من كل عام، وتستمر الدراسة (32) أسبوعاً في العام الجامعي الواقع (16) أسبوعاً في الفصل الدراسي بما فيها الامتحانات، وتكون عطلة نصف العام أسبوعين وفقاً للتقسيم الجامعي.
- نظام الدراسة في جميع كليات ومراكز الجامعة، يقوم على أساس الانتظام، ويحرم الطالب من دخول الاختبار النهائي إذا قلت نسبة حضوره عن 75 % من المحاضرات النظرية والدروس العملية لكل مقرر بحسب الخطة الدراسية، ويعتبر الطالب الذي حرم من دخول الاختبار النهائي بسبب الغياب راسباً في المقرر.
- بين دليل الطالب الخطة الدراسية وما تشمله من مقررات دراسية موزعة على فصول أو سنوات دراسية، وتشمل الخطة الدراسية في الدليل ما يأتي:
 - أ- رقمًاً ورمزاً لكل مقرر بحيث يدل على الكلية، والقسم والشعبة والتخصص والمستوى.
 - ب- عدد الساعات المحددة لكل مقرر وتوزيعها على جوانبه (نظري - عملي - سريري).
 - ج- توزيع المقررات على السنوات والفصل الدراسي، ويجب أن تحتوي الخطة الدراسية مقررات متطلبات الجامعة والكلية والتخصص.
- بين أدلة الكليات أو دليل الجامعة الحد الأدنى لمدة الدراسة فيها للحصول على الدرجة الجامعية الأولى، ويعدد الحد الأدنى زائدًا نصف مدة الدراسة حداً أقصى لبقاء الطالب في الكلية.
- الطالب المنقول بمقررات أو الباقي للإعادة في المستوى الدراسي نفسه يعيد في العام التالي مباشرة دراسة المقررات التي تبقى بها، وإلا عُدّ غائباً فيها، وفي حالة إجراء أي تغيير في الخطة الدراسية يسري على الطالب الباقي للإعادة في نفس المستوى ابتداءً من المستوى الدراسي الذي تبقى فيه.
- لا يجوز للطالب إعادة دراسة مقرر سبق نجاحه فيه.
- لا يجوز لأي طالب أن يكون مسجلاً في الجامعة لدرجتين علميتين في وقت واحد

سادساً: الدراسة ووقف القيد

• ثانياً: وقف القيد وعدم أداء الاختبارات بعذر

- ١- يحق للطلاب أو من يوكله رسمياً وقف القيد مؤقتاً وفقاً للضوابط التالية:
- أ- تقديم طلب كتابي إلى نائب رئيس الجامعة لشؤون الطلاب خلال الأسبوع الأول والثاني من بدء الدراسة للفصل الأول أو الفصل الثاني ووفق النموذج المعتمد لوقف القيد.
 - ب- أن يرفق بالطلب عذراً مسّوغاً لوقف القيد.
 - ج- يكون الحد الأعلى لوقف القيد سنتان دراسيتان (عامان جامعيان) أو أربعة فصول دراسية سواء كانت منفصلة أو متصلة خلال دراسته للحصول على الدرجة الجامعية الأولى وإن وجد استثناء من التعليم العالي يتم التعامل معه فيما يخص سنوات التوفيق.

٢- لا يجوز وقف القيد للطلاب في الحالات الآتية:

- أ- الطالب في المستوى الأول نهائياً، وكذا الطالب المنقول قيده أو المحول إلا بعد أن يجتاز سنة دراسية على الأقل بنجاح، ويجوز لمجلس الكلية النظر في بعض الحالات الاستثنائية لوقف القيد بعد مضي فصل دراسي بنجاح.
- ب- الطالب الباقي للإعادة في نفس المستوى.
- ج- الطالب الوافد الذي منح إقامة عن طريق الجامعة.
- هـ- الطالب الحاصل على منحة إلا بموافقة كتابية من الجهة المانحة، ويتحمل الطالب رسوم السنوات الدراسية الزائدة على سنوات مدة المنحة.
- و- الطالب المنقطع عن الدراسة.

سادساً: الدراسة ووقف القيد

3- لاستكمال إجراءات وقف قيد الطالب ينبغي مراعاة ما يلي:

- أ- سداد الطالب كافة المستحقات المالية للجامعة.
- ب- سداد رسوم وقف القيد.
- ج- استكمال كافة الإجراءات وفق نموذج إعادة القيد.
- د- تسليم أصل نموذج وقف القيد لشئون الطلاب بصورة للشؤون المالية بصورة للكلية المعنية.

4- إذا لم يعد الطالب قيده بعد انتهاء فترة وقف القيد السابقة فيعتبر الطالب غائباً عن الدراسة بدون عذر مقبول.

5- يجوز لعميد الكلية قبول عذر الطالب عن أداء اختبار مقرر أو أكثر من مقررات العام الجامعي أو الفصل الدراسي إذا كان سبب الغياب عذرًا قهريًا تؤكده وثائق رسمية - أو معتمدة من طبيب الجامعة أو الكلية إذا كان العذر بسبب المرض، على أن تقدم الوثائق اللاحمة إلى عمادة الكلية خلال مدة أقصاها أسبوع بعد اختبار المقرر

6- يتربّط على قبول عذر الطالب بحسب أحكام اللائحة ما يأتي:

- أ- يدون أمام اسمه (غائب بعذر) في الوثائق والسجلات كافة.
يُعفى الطالب بناءً على ذلك من غرامة الغياب.
- ب- عند إعادة الطالب اختبار المقرر أو المقررات التي عُدَّ فيها غائباً بعذر تحسب له النتيجة من درجة النهاية.
- ج- في حال قبول غياب الطالب بعذر في جميع مقررات الفصل أو العام الجامعي فتحتسب مدة الغياب بعذر ضمن المدة القانونية لوقف القيد.

سادساً: الدراسة ووقف القيد

- 7- لا تتحسب مدة وقف القيد ضمن المدة القانونية لحصول الطالب على المؤهل الجامعي، ولا يحق للطالب الذي أوقف قيده دخول الاختبارات الفصلية أو النهائية أثناء مدة وقف القيد وفي حال دخوله تلغى النتائج.
- 8- يحق للطالب إعادة القيد بعد إنتهاء فترة وقف القيد السابقة خلال ثلاثة أسابيع كحد أقصى من بداية الفصل الدراسي التالي لانتهاء وقف القيد بناء على طلب يقدمه لنائب رئيس الجامعة لشؤون الطلاب وفقاً لنموذج المعتمد.
- 9- لاستكمال إجراءات إعادة قيد الطالب ينبغي مراعاة ما يلي:
- أ- سداد الطالب كافة المستحقات المالية للجامعة.
 - ب- سداد رسوم فتح القيد.
 - ج- إستكمال كافة الإجراءات وفق نموذج إعادة القيد.
 - د- تسليم أصل نموذج إعادة القيد لشئون الطلاب بصورة لشئون المالية بصورة للكلية المعنية.
- 10- إذا لم يعد الطالب قيده بعد إنتهاء فترة وقف القيد السابقة فيعتبر الطالب غائباً عن الدراسة بدون عذر مقبول.

سابعاً: الانسحاب والفصل من الدراسة

● أولاً: الانسحاب من الدراسة

١- يحق للطلاب أن ينسحب من الدراسة في الجامعة وفق الضوابط الآتية:

- أ- أن يتقدم الطالب شخصياً أو من يوكله رسمياً بطلب الانسحاب لنائب رئيس الجامعة لشؤون التعليم.
- ب- الطالب.
- ج- أن يسدد الطالب ما عليه من التزامات مالية وعينية للجامعة، وأن يخلص طرفه من الجهات ذات العلاقة في الجامعة، وفق النموذج المعد لذلك.
- د- أن يسدد رسوم الانسحاب من الدراسة.

٢- لا يحق للطالب المنسحب مطالبة الجامعة بإعادته ما دفعه إليها من مبالغ مالية إلا إذا كان مستجداً في أحد المستويات الدراسية ولم تتجاوز الدراسة شهراً من بداية العام الجامعي، باستثناء رسوم التسجيل لا يتم إعادتها للطالب.

٣- تُسلم للطالب المنسحب وثائقه التي قدمها عند التحاقه بالجامعة.

٤- يحق للطالب المنسحب الحصول على وثيقة بالمواد التي درسها في الجامعة على أن يوضح في الوثيقة أنه منسحب من الجامعة وتاريخ الانسحاب.

٥- لا يحق للطالب المحال إلى لجنة التحقيق أن ينسحب من الدراسة قبل انتهاء التحقيق معه.

سابعاً: الانسحاب والفصل من الدراسة

• ثانياً: الفصل من الجامعة

- ١- يفصل الطالب من الجامعة في الحالات الآتية:

- أ- إذا اتضح أن قبوله لا يتفق مع الأحكام العامة للقبول، أو إذا اتضح بعد تحويله إلى الجامعة أنه سبق فصله لأسباب تأديبية فيعتبر قيده ملغياً من تاريخ قبول تحويله للجامعة.
- ب- إذا تبقى في المستوى الدراسي سنتين دراسيتين ولم ينتقل إلى المستوى النعلى مع مراعاة
- ج- أحكام وقف القيد الواردة في اللائحة .
- د- إذا تجاوز الحد الأقصى للمدة المقررة لدراسته ولم يتخرج .
- هـ- إذا صدر قراراً بفصله لعقوبة تأديبية بموجب أحكام اللائحة .
- و- إذا تكرر غش الطالب أكثر من مرة في الدورة الختبارية الواحدة.

- ٢- يحق للطالب المفصول سحب وثائقه من الجامعة، على أن يوضح في وثائقه الصادرة عن الجامعة أنه فصل من الجامعة وأسباب الفصل وتاريخه، وعلى أن يدفع ما عليه من التزامات مالية أو عينية للجامعة

- ٣- لا يحق للطالب المفصول لأسباب تأديبية اللتحاق بالجامعة مرة أخرى إلا بحكم قضائي بات.

• اولاً: الاختبار النهائي

- ١- تنظم أعمال الاختبارات والكنتربول بلائحة خاصة تصدر بقرار من رئيس الجامعة.
- ٢- لا يسمح للطالب الذي تجاوزت غيابه نسبة ٢٥٪ من محاضرات المقرر الدراسي بدخول الاختبار النهائي للមقرر.
- ٣- لا يجوز أن يدخل الطالب قاعة الاختبار بعد مرور نصف ساعة على بدء الموعد المحدد للختبار والمعلن عنه في جداول الاختبارات. ولا يسمح للطالب مغادرة قاعة الاختبار إلا بعد مضي نصف الوقت المحدد للختبار.
- ٤- يمنع منعاً باتاً ادخال وسائل الاتصال الى قاعات الامتحانات وتعتبر حالة غش يتحمل الطالب مسؤوليتها، ولا تتحمل الجامعة مسؤولية ادخال التلفونات وغيرها في حالة فقدانها.
- ٥- يتلزم الطالب الباقي للإعادة بسبب الغياب بدون عذر أو الحرمان من دخول الاختبار بدفع الغرامات المحددة في النظام المالي بالجامعة قبل إعادة الاختبار.
- ٦- يعلن أستاذ المادةنتائج أعمال الفصل وأسماء المحروميين معتمدة من رئيس القسم قبل موعد الامتحانات بأسبوع على الأقل وتسلم نسخة منها موقعة إلى رئيس القسم.
- ٧- تصح أوراق الاختبارات من قبل أستاذ المقرر وتسلم النتائج في الوقت المحدد في التقويم الجامعي، وترصد نتائج الطلاب في الكشوفات المعدة لذلك وتوقع من أستاذ المقرر ورئيس القسم وتحال من عميد الكلية إلى الكنتربول المختص لرصد وإعلان النتائج بالطرق المعتمدة.
- ٨- لا يجوز لأنستاذ المقرر تعديل بيان من بيانات النتائج بعد تسليمها إلا إذا وجد خطأ مادي واضح وتم النطلاع عليه من قبل نائب رئيس الجامعة لشؤون الطلاب وعميد الكلية بناء على تظلم الطالب.
- ٩- يحق للطالب التظلم من نتيجة أي مقرر بعد دفع مبلغ مالي محدد كتأمين عن أحقيته في التظلم طبقاً للنظام المالي في الجامعة، وذلك خلال أسبوعين من تاريخ إعلان النتيجة، فإن ثبت أحقيته في التظلم يعاد له مبلغ التأمين. وفي حالة عدم التقدم خلال الأسبوعين يسقط حق الطالب في التظلم.

ثامناً: الاختبارات والتقييم

- ١٠- يقتصر الحق في التظلم على الكشف عن كراسات إجابة الطالب ومراجعة رصد الدرجات وجمعها فقط، وإذا اتضح أن إجابة سؤال لم تصح أو لم توضع لها درجة فيتم استدعاء أستاذ المقرر خطياً عبر عمادة الكلية لعرض الحالة عليه وتصحيف الخطأ إن وجد. ويجب ثبيت جميع هذه الحالات في محاضر رسمية معتمدة من عميد الكلية وتوزع نسخ منها للجهات المعنية في الجامعة. وتعلن نتائج التظلمات خلال مدة أقصاها أسبوعين من تاريخ إغلاق فترة التظلمات.
- ١١- لا يجوز الشطب أو المذلف أو الإضافة أو التعديل أو التغيير أو استخدام المواد المزيلة في أصول كشوفات رصد الدرجات بعد إقرارها وتعيدها.
- ١٢- تحفظ كراسات إجابات الطلاب في الجامعة / الكلية لمدة عامين جامعيين على الأقل ويحق للجامعة / الكلية بعد ذلك التخلص منها بموجب محاضر رسمية.
- ١٣- يعقد اختبار الدور الثاني (التكميلي) للطلاب الباقين في ثلاثة مواد كحد أقصى بحسب التقويم الجامعي شريطة دفع رسوم الاختبار حسب النظام المالي في الجامعة.
- ١٤- مدة الاختبار النهائي ثلاثة ساعات كحد أقصى ويمكن لمجلس القسم المختص تحديد مدة أدنى من ذلك على أن لا تقل عن ساعة واحدة.
- ١٥- يلتزم كل طالب بالتوقيع في كشف حضور الاختبار وكتابة بياناته كاملة على كراسة الإجابة وتسلیم كراسة الإجابة إلى رئيس لجنة المراقبة عند انتهاء مدة الاختبار.
- ١٦- يمنع دخول قاعة الاختبار بأي نوع من أنواع السلاح أو الفئران أو المنبهات.
- ١٧- يلتزم الطالب بتعليمات الاختبار وبالمحافظة على النظام في قاعة الامتحانات. وأي مخالفة لنكل التعليمات أو الخلل بنظام الاختبارات تعد مخالفة يتعرض من يرتكبها للعقوبات المحددة في اللائحة.
- ١٨- في حالة قيام الطالب أثناء الاختبار بأي من المخالفات المذكورة في اللائحة يتم تحرير محضر مكتوب بالمخالفة والتوقيع عليها من قبل المراقبين في اللجنة وتعتمد من رئيس لجنة الاختبارات وترفع لعميد الكلية لإحالتها إلى لجنة الانضباط لاتخاذ القرارات المناسبة بحسب اللائحة، ويتم إعلان العقوبة في لوحة الإعلانات، مع حفظ نسخة منها في ملف الطالب.

• ثانياً: التقديرات

- ١- تحسب التقديرات للمقررات وكذا التقديرات السنوية على النحو التالي:

ويرمز لها (م)	من 90% إلى 100%	ممتاز
ويرمز لها (ج ج)	من 80% إلى أقل من 90%	جيد جداً
ويرمز لها (ج //)	من 65% إلى أقل من 80%	جيد
ويرمز لها (ل)	من 50% إلى أقل من 65%	مقبول
ويرمز لها (ض)	أقل من 50%	ضعيف
ويرمز لها (غ)	غائب	غائب
ويرمز لها (غ ب)	غائب بعذر	غائب بعذر مقبول
ويرمز لها (مح)	مدحوم	مدحوم

- ٢- لتحسين وضع الطالب يمنحك:

- أ- (2%) من الدرجة النهائية للمقرر إذا احتاجها للنجاح في المقرر.
- ب- (1%) من الدرجة النهائية للمقرر إذا احتاجها لتحسين التقدير في ذلك المقرر.
- ج- (5%) من الدرجة النهائية لمقرر واحد فقط في كليات العلوم الطبية إذا كان هذا المقرر الوحيد لاستكمال ترجمة، ولا تحسب الدرجة المضافة ضمن مجموع الدرجات التراكمية لتخرج الطالب.
- د- (10%) من الدرجة النهائية لمقرر واحد فقط في بقية الكليات إذا كان هذا المقرر الوحيد لاستكمال ترجمة، ولا تحسب الدرجات المضافة ضمن مجموع الدرجات التراكمية لتخرج الطالب.

- ٣- تحدد الدرجة النهائية لكل مقرر بحسب الساعات المعتمدة والمخصصة له بواقع خمسين درجة لكل ساعة نظرية معتمدة- عدا المواد المعتمد لها مائة درجة، وكل ساعتين عمليتين تساوي ساعة نظرية واحدة معتمدة.

- 4- تقرب كسور الدرجات الطاصل عليها الطالب في أي مقرر لأقرب رقم صحيح لصالح الطالب.
- 5- إذا نجح الطالب في أي مقرر بعد اختباره للمرة الثانية أو أكثر ففترصد له الدرجة الصغرى للمقرر (٦٠٪) في كليات الطب تخصص (طب بشري - طب اسنان للمواد الداسيسية) و(٥٥٪) في الكليات الأخرى، ويكون تقاديره مقبولاً، أما الطالب الغائب بعذر مقبول أو الموقوف قيده فترصد له الدرجات التي حصل عليها كاملة.
- 2- باستثناء كلية الطب والعلوم الصحية تحسب أعمال السنة والفصل والامتحان النهائي على النحو التالي:

- أ- تحسب درجات أعمال السنة أو الفصل الدراسي للمقرر بواقع (٣٠٪) على الأقل من النهاية العظمى لدرجة للمقررات التي ليس لها جوانب تطبيقية أو عملية، (٤٪) للمقررات التي لها جوانب تطبيقية أو عملية.
- ب- تحسب درجات الاختبار النهائي للمقرر بواقع (٧٧٪) من النهاية العظمى لدرجة المقرر للمقررات التي ليس لها جوانب تطبيقية أو عملية، (٦٪) من النهاية العظمى لدرجة المقرر للمقررات التي لها جوانب تطبيقية أو عملية.
- ج- تجمع درجات أعمال السنة أو الفصل الدراسي مع درجة الاختبار النهائي لتحسب للطالب الدرجة الكلية التي يستحقها في ذلك المقرر.
- د- في حالة المقررات التي لها جوانب تطبيقية أو عملية تجمع درجة الاختبارات التحريرية مع درجة أعمال الفصل بالإضافة إلى درجات الجزء التطبيقي والعملي، وتتعدد في ضوء ذلك المجموع الدرجة النهائية للطالب في كل مقرر على النحو التالي:
 - يُعد الطالب ناجحاً في المقرر إذا كان المجموع الكلي للدرجتين لا يقل عن (٥٠٪) من النهاية العظمى لدرجات المقرر، وبالنسبة لكلية الطب وطب الاسنان فيجب ألا يقل مجموع الدرجتين عن (٦٠٪) من النهاية العظمى لدرجات المقرر، وفي كل الأحوال يشترط ألا تقل أي من الدرجتين عن (٣٠٪) من الدرجة الكلية لكل جزء.
 - إذا رسب الطالب في أحد جزئي المقرر - الجزء العملي أو الجزء النظري - يُعد راسبا في المقرر، وعليه إعادة الجزء العملي والجزء النظري وكذا الجزء الشفهي لطلبة كلية الطب والعلوم الصحية، إذا كان الطالب باقياً للإعادة في المستوى الدراسي نفسه.

ثامناً: الاختبارات والتقييم

- 7- يعد الطالب غائباً في حالة عدم حضور الاختبار النهائي للمقرر إلا إذا كان قد قبلَ عذر غيابه بحسب أحكام اللائحة فترصد له في كشوفات النتائج غياب بعدز.
- 8- يكون الانتقال من مستوى إلى آخر في نهاية العام الجامعي فقط، أو بعد نتائج الدور الثاني (التمكيلي) بحسب أحكام اللائحة، ولا يكتب أمام اسم الطالب ناجحاً عند الانتقال إلى المستوى الأعلى إلا في حالة اجتيازه جميع المقررات بنجاح.
- 9- عدد المقررات التي يجوز للطالب الانتقال بها إلى مستوى أعلى ثلاثة مقررات دراسية وبالنسبة لكلية الطب وطب الاسنان يجب أيضاً مراعاة القواعد والتي تشرط الآتي:
- أ- الارتفاع من المستوى الأول إلى المستوى الثاني بثلاث مواد على أن تكون أحدي المواد متطلب.
 - ب- الارتفاع إلى السنة الثالثة بثلاث مقررات على أن تكون أحدها متطلب.
 - ج- لا يرتقي الطالب إلى السنة الأكاديمية الرابعة إلا إذا نجح في كل المقررات.
 - د- لا يرتقي الطالب من السنة الرابعة إلى السنة الخامسة إلا إذا نجح في كل المقررات.
- 10- يُحدد التقدير السنوي للطالب على النحو التالي:

أ- المعدل الفصلي للطالب الناجح:

هو مقياس يدل على مستوى التحصيل العلمي للطالب في الفصل الدراسي الواحد، ويحسب على النحو التالي:

مجموع (الساعات المعتمدة لكل مقرر × الدرجة التي حصل عليها الطالب في المقرر)	المعدل
مجموع الساعات المعتمدة التي سجل فيها الطالب خلال الفصل	الفصلي

ثامناً: الاختبارات والتقييم

بـ- المعدل التراكمي للطالب الناجح:

هو مقياس يدل على مستوى التحصيل العلمي للطالب في جميع الفصول الدراسية، ويحسب ابتداء من المستوى الأول، وذلك على النحو التالي:

مجموع الساعات (الساعات المعتمدة لكل مقرر × الدرجة التي حصل عليها الطالب في المقرر)	المعدل التراكمي
مجموع الساعات المعتمدة التي سجل فيها الطالب خلال الفصول الدراسية	

جـ- الطالب المنقول إلى المستوى الأعلى بمقررات وفقاً لأحكام اللائحة تكتب له بدلًا عن ناجح والتقدير كلمة (منقول)، ويذكر عدد المقررات المتبقية بها.

دـ- الطالب الباقي للإعادة في نفس المستوى يكتب له بدلًا عن التقدير عبارة (باق للإعادة) ويذكر عدد المقررات المتبقية بها.

11- يحسب تقدير تخرج الطالب تراكمياً بجمع الدرجات التي حصل عليها في جميع المقررات الدراسية المطلوب منه اجتيازها للتخرج (من المستوى الأول حتى المستوى النهائي)، وقسمة ناتج الجمع على مجموع الدرجات النهائية للمقررات الدراسية المشار إليها آنفًا، ويحسب التقدير كما ورد في المادة (٧٥) من اللائحة.

12- يقدر ناجح الطالب للحصول على درجة البكالوريوس والليسانس بإحدى التقديرات الآتية:

- ممتاز //
- جيد جداً //
- جيد //
- مقبول //

مع مراعاة أحكام التقديرات الواردة في اللائحة. ويتم إعداد كشوفات التخرج بناءً على ترتيب التقديرات المذكورة، وبحسب النسبة المئوية للتخرج وذلك خلال المدة المحددة في التقويم الجامعي.

ثامناً: الاختبارات والتقييم

١٣- يمنع الطالب عند تخرجه مرتبة الشرف وفق القواعد الآتية:

- أـ. إذا حصل على تقدير جيد جداً على الأقل في جميع المستويات الدراسية.
- بـ. ألا يكون قد حصل على تقدير مقبول في أي مقرر من مقررات التخصص بدءاً من المستوى الأول وحتى المستوى النهائي.
- جـ. ألا يكون قد رسب أو حُرم أو غاب بدون عذر مقبول في أي مقرر دراسي خلال مدة دراسته في الجامعة.
- دـ. أن يكون قد أكمل متطلبات التخرج خلال الحد الأدنى لسنوات الدراسة المحددة في تخصصه ما لم يكن قد أوقف قيده أو غاب بعذر مقبول وفقاً لما ورد في هذا اللائحة.
- هـ. ألا يكون قد صدرت ضده أية عقوبة تأديبية.

١٤- تحدد اللوائح الداخلية للكليات قواعد التقويم الخاص بالمقررات البحثية أو الوسائل التعليمية أو التطبيقية أو التدريبية أو المشروعات المعملية بما لا يتعارض مع اللائحة.

تاسعاً: الحقوق والمخالفات والضوابط التأديبية

جميع الطلاب المسجلين في الجامعة في مختلف مستوياتهم الدراسية يخضعون للقواعد والضوابط التأديبية المبينة كالتالي:

- 1- يعد حصول الطلاب على العلم والمعرفة أول وأهم حق من حقوقهم ويرافق ذلك مجموعة من الحقوق تميز شخصية الطالب الجامعي عن غيره، ومن أبرز هذه الحقوق ما يلي:
 - الحصول على الخطط الدراسية وفقاً للوائح والتعليمات المعمول بها في الجامعة.
 - الحصول على البطاقة الجامعية باعتبارها الوثيقة التي تثبت هوية الطالب داخل الحرم الجامعي.
 - استفسار مدرسيه داخل الحرم الجامعي خلال ساعاتهم المكتبية، ومناقشتهم المناقشة العلمية اللائقة بما لا يدخل بالقوانين واللوائح النافذة والآداب العامة.
 - حق الطالب في المشاركة بالأنشطة المقامة داخل الجامعة وفقاً للأنظمة والتعليمات.
 - حق الطالب في الحفاظ على سرية محتويات ملفه داخل الجامعة.
 - إبداء الرأي والمشاركة الفعالة فيما تقوم به الجامعة من برامج علمية وأنشطة ثقافية واجتماعية ورياضية.
 - التكرييم إذا كان الطالب ضمن من تنطبق عليه شروط التكرييم، ومن ذلك ظهور اسمه في لوحة الشرف بالجامعة وفق اللوائح النافذة.
 - الاشتراك في الجمعيات العلمية والأندية التطوعية والثقافية والأدبية والمساهمة في تكوينها والعمل ضمن أنشطتها وفق اللوائح المنظمة لذلك.
 - استخدام المكتبات بما تحتويه من مراجع للاطلاع أو الإعارة وفق اللوائح المنظمة لذلك.
 - استخدام المعامل والمخبرات المرتبطة بتخصصه الخاصة بالجامعة لإثبات تجاربه وإبداعاته ولتطوير مداركه العلمية وفق النظم الخاصة بها.
 - الرعاية الصحية الأولية داخل الحرم الجامعي وفقاً للائحة المنظمة لذلك.
 - التظلم أو التماس إعادة النظر في القرارات الصادرة ضده وفقاً لاحكام اللائحة.
 - الحصول على الوثائق التي تمنحها الجامعة بما في ذلك منه الدرجة العلمية بعد استكمال متطلبات التخرج من الجامعة.

تاسعاً: الحقوق والمخالفات والضوابط التأديبية

- حق وقف القيد وإعادته والانسحاب من الجامعة والتظلم من نتائج الاختبارات وذلك وفقاً للوائح الجامعة.

- الحصول على سند قبض بالمبالغ التي يدفعها للجامعة.

- حق الطالب في الحصول على دليل الطالب المتضمن اللوائح وتعليمات الجامعة.

- الحفاظ على محتويات ملفه في مكان آمن وعدم تسليم أي منها إلا للطالب أو من يوكله رسمياً وعدم استخدام أي منها وخاصة الصور الشخصية إلا لما خصصت له وفقاً للوائح الجامعة.

- أية حقوق لم ترد في اللائحة يتم تضمينها بالتعليمات الصادرة من قبل الجامعة.

٢- تعتبر الأفعال التالية مخالفات تأديبية تعرض الطالب الذي يرتكب أيها منها للعقوبات المنصوص عليها في اللائحة وهي:

أ- تعطيل الدراسة أو التعریض على ذلك أو الامتناع المدبر عن حضور المحاضرات والأنشطة الجامعية الأخرى التي تقضي الأنظمة الجامعية المواظبة عليها.

ب- الإخلال بالنظام والانضباط الذي تقضيه المحاضرات والسمنارات والأعمال الجامعية الأخرى.

ج- استخدام لوحات الإعلانات دون تصريح مسبق من الجهة المختصة في الجامعة.

د- توزيع المنشورات أو الملصقات أو إصدار المجلlets الطائفية دون إذن من الجهة المختصة بالجامعة.

هـ- جمع التوقيعات التي من شأنها الإساءة إلى الجامعة أو الأعضاء هيئة التدريس والموظفين.

و- نشر الإشعارات والأذكياء المسيئة للجامعة أو منتسبيها عبر وسائل التواصل الاجتماعي وغيرها من الوسائل.

ز- مضغ اللقاحات داخل حرم الجامعة، وكذلك التدخين داخل قاعات الدراسة.

ح- نزع أو تمزيق أو إتلاف إعلانات الكلية/ الجامعة من الأماكن المخصصة لها.

طـ- حمل أو حيازة أو إخفاء السلاح أيا كان نوعه داخل حرم الكلية.

يـ- السعي لإنشاء أي تنظيم داخل الجامعة أو المشاركة فيه دون ترخيص مسبق من الجهة المختصة في الجامعة أو الاشتراك في أي نشاط جماعي يدخل بالأنظمة واللوائح الجامعية.

تاسعاً: الحقوق والمخالفات والضوابط التأديبية

- كـ استعمال مباني الجامعة لغير الأغراض التي أعدت لها دون ترخيص مسبق من الجهة المختصة في الجامعة.
- لـ تنظيم أو الدعوة إلى إقامة فعاليات داخل الجامعة دون الحصول على إذن مسبق من الجهة المختصة في الجامعة.
- مـ اقتحام المبني أو المكاتب أو القاعات أو الاجتماعات الرسمية في الجامعة.
- نـ الاعتصام أو التظاهر داخل حرم الجامعة بما يتعارض مع الأنظام واللوائح في الجامعة.
- سـ إثارة الشغب أو محاولة الاعتداء على أي فرد داخل الحرم الجامعي.
- عـ الإساءة أو الإهانة لأي من أعضاء هيئة التدريس ومساعديهم والموظفين في الجامعة.
- فـ التهديد بأي صورة كانت لعضو هيئة التدريس ومساعديهم أو موظفي الجامعة.
- صـ الاعتداء الجسدي على أعضاء هيئة التدريس أو مساعديهم أو موظفي الجامعة أو الملاحظين.
- قـ الإهانة أو الإساءة أو الاعتداء على طالب آخر في الجامعة.
- رـ الدخول بنظام الاختبارات أو القيام بأي تصرف يمنع الهدوء اللازم لها.
- شـ الغش أثناء الامتحان أو الشروع فيه أو محاولة القيام به أو مساعدة الغير على ذلك.
- تـ التزوير في الوثائق الجامعية أو في الوثائق الالزامية لدخول الجامعة أو في إجراءات منح الشهادة الجامعية أو بيان الدرجات أو في أي من الأعمال الجامعية.
- ثـ القيام بأي فعل منافٍ للشرف والأخلاق والتعليم الإسلامية والآداب العامة داخل الجامعة أو خارجها.
- خـ انتهاك صفة الغير أثناء الامتحان أو في أي من الأعمال الجامعية التي تستوجب إثبات الشخصية.
- ذـ إتلاف ممتلكات ومنشآت الجامعة أو تبديدها بعمد أو إهمال أو سرقة أي منها.
- ضـ مخالفة النظم والقواعد المنظمة للنشاط الطلابي الذي تنظمه الجامعة.

تاسعاً: الحقوق والمخالفات والضوابط التأديبية

- ٣-** تحدد العقوبات التأديبية على المخالفات التي يرتكبها الطالب الواردة في المادة السابقة من اللائحة على النحو التالي:
 - التنبيه شفهياً أو كتابة: توجه للطالب عقوبة التنبيه الشفهي في حالة ارتكابه أي من المخالفات الواردة في الفقرات (ج / د / ه / ط / ي / ل).
 - الإنذار الكتابي: ينذر الطالب كتابياً في الحالات الآتية:
 - إذا كفر المخالفات الواردة في الفقرات (ج / د / ه / ط / ي / ل) المذكورة سابقاً بعد تنبيهه.
 - إذا ارتكب أيًّا من المخالفات الواردة في الفقرات (ث / س / ن / م / ح / ز / و / ب) الواردة في المادة (٨٢) من اللائحة.
- ٤-** الدرمان من بعض الخدمات أو الامتيازات الطلبية: يسقط حق الطالب ممارسة النشاط الطلابي أو الحصول على الخدمات والامتيازات التي تقدمها الجامعة في حال قيامه بأي فعل يخالف اللوائح والقواعد المنظمة للنشاط الطلابي.
- ٥-** الدرمان من دخول المحاضرات أحد المقررات أو عدد منها:
 - يحرم الطالب من دخول محاضرات أحد المقررات أو عدد منها لفترة لا تزيد عن شهر في الحالات الآتية:
 - إذا ما تكررت مخالفاته الواردة في البند (٢) من هذه المادة بعد إنذاره كتابياً.
- ٦-** إذا ارتكب أيًّا من المخالفات الواردة في الفقرات (أ / ع / ف / ق).
- ٧-** الغاء اختبار الطالب في أي مقرر:
 - يلغى اختبار الطالب إذا أخل بنظام الاختبار بحسب الفقرة (ر).
- ٨-** الدرمان من الاختبار في مقرر أو أكثر:
 - يحرم الطالب من الاختبار في مقرر أو أكثر إذا ارتكب المخالفة (ش) وذلك على النحو الآتي:
 - يحرم من مقرر واحد عند الشروع في الغش أو حاول الغش، ويتم الدرمان من المقرر الذي كان يمتحن فيه.
 - يحرم من مقررين أو ثلاثة مقررات بحسب طبيعة الغش إذا ارتكب الغش في الاختبار وضبط متلبساً به.

تاسعاً: الحقوق والمخالفات والضوابط التأديبية

- 9- الدرمان من نتيجة اختبار فصل دراسي أو أكثر:
 - تتم هذه العقوبة بقرار من مجلس شؤون الطلاب بناء على توصية من مجلس الكلية إذا كرر الطالب المخالفات التي يعاقب عليها بإلغاء اختبار الطالب في أي مقرر.
- 10- الدرمان من الدراسة أو الاختبار لفصل دراسي أو أكثر:
 - تتم هذه العقوبة بقرار من مجلس شؤون الطلاب بناء على توصية من مجلس الكلية، حيث يحرم الطالب من الدراسة أو الاختبار لمدة فصل دراسي أو أكثر في الحالات التالية:
 - إذا تكررت أيّاً من المخالفات التي يعاقب عليها بالدرمان من دخول المحاضرات أحد المقررات أو دد منها.
 - إذا تكررت أيّاً من المخالفات التي يعاقب عليها بالدرمان من الاختبار في مقرر.
- 11- الفصل النهائي من الجامعة:
 - يتم فصل الطالب بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الجامعة، في الحالات التالية:
 - إذا كرر أحد المخالفات التي تعاقب بالدرمان من نتيجة الاختبار لفصل دراسي أو أكثر .
 - إذا ارتكب أيّاً من المخالفات الواردة في الفقرات (ث/ذ/ص/ت/خ).
- 12- الغرامات المالية:
 - يعاقب الطالب بغرامة لا تقل عن ضعفي قيمة الشيء أو الأشياء في حالة إتلافه أو تبديده بعمد أو إهمال ممتلكات الجامعة.
- 13- يبلغ الطالب كتابياً أو بالإعلان في لوحة الإعلانات بالكلية للحضور والمثول أمام لجنة التحقيق خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام من وقوع المخالفة المتهم بها، ويجب على اللجنة سماع أقوال المحقق معه ودفاعه عن نفسه، وتدوين ذلك في محاضر رسمية وإذا لم يحضر الطالب للتحقيق في المواعيد المبلغ عنها كتابة أو بالإعلان في لوحة الإعلانات في الكلية يسقط حقه في سماع أقواله والدفاع عن نفسه.

تاسعاً: الحقوق والمخالفات والضوابط التأديبية

- 14 - يجب أن يبيت في المخالفة التأديبية خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ علم الجامعة بها . ويجوز للطالب التظلم كتابياً إلى رئيس الجامعة من أي قرار تأديبي خلال مدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقوبة التأديبية، ويحيل رئيس الجامعة التظلم إلى المجلس التأديبي في الجامعة إذا لم يكن هذا المجلس قد أبدى رأياً في هذه المخالفة. أما إذا كان المجلس التأديبي قد أبدى رأياً في المخالفة، فيعرض رئيس الجامعة التظلم على مجلس الجامعة للنظر فيه ويكون قراره نهائياً، ولا يجوز إعادة النظر فيه إلا أمام المحكمة الاستئنافية المختصة.
- 15 - الجهل بلوائح الجامعة وانظمتها لا يُعد عذراً يُعفي من تطبيق العقوبات.

**حقوق طبع ونشر هذا الدليل محفوظة
للجامعة الإماراتية الدولية - الجمهورية اليمنية.**